



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/5
25 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية
نيروبي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يتناول الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

ويوصي التقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بأن يتخذ، في دورته الثانية، قرارات بشأن النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ووثيقة لتصميم مشاريع التنفيذ المشترك. كما يشير إلى ما أنجزته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من عمل أثناء الفترة التي يتناولها التقرير، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به بشأن تفعيل إجراءات التحقق، والإرشاد المتعلق بمعايير تحديد خط الأساس ومعايير الرصد، وإنشاء فريق اعتماد للتنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، ربما يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في تقديم مزيد من الإرشاد فيما يتصل بالتنفيذ المشترك، وبخاصة إلى لجنة الإشراف على هذا التنفيذ.

كما يسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتنظيم والموارد، وهي مجالات حاسمة الأهمية من أجل ضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة. وتكرر لجنة الإشراف تأكيد الحاجة الملحة إلى موارد وافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ أنشطتها.

وستصدر إضافة لهذا التقرير تتناول أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك من بداية آب/أغسطس حتى بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستقوم السيدة دانيلا ستويتشيفا، رئيسة اللجنة، في بيانها أمام الدورة، بتسليط الضوء على إنجازات اللجنة وما ستواجهه مستقبلاً من تحديات.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥- ١ مقدمة
٣	٢- ١ ألف - الولاية
٣	٤- ٣ باء - نطاق التقرير
٣	٥ جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	٢٧- ٦ ثانياً - العمل المنجز من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٤	١٠-٦ ألف - موجز للعمل المنجز
٥	١١ باء - النظام الداخلي
٥	١٦-١٢ جيم - استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك
٦	١٨-١٧ دال - الإجراء المتعلق بالتحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٧	٢٢-١٩ هاء - معايير لتحديد خط الأساس وللرصد
٧	٢٧-٢٣ واو - عملية اعتماد الكيانات المستقلة
٨	٤٧-٢٨ ثالثاً - مسائل الإدارة
٨	٣٢-٢٨ ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة
٩	٣٤-٣٣ باء - قضايا تتعلق بالعضوية
١٠	٣٧-٣٥ جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٦
١١	٤٣-٣٨ دال - الشفافية والاتصالات والمعلومات
١٣	٤٧-٤٤ هاء - دور الأمانة
١٤	٥٦-٤٨ رابعاً - الموارد
١٤	٤٩-٤٨ ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
١٤	٥٦-٥٠ باء - الموارد المخصصة للعمل على التنفيذ المشترك
١٥	٥٧ خامساً - موجز عن المقررات
<u>المرفقات</u>		
٢٠	 الأول - حالة الموارد التكميلية المتاحة في عام ٢٠٠٦ لدعم أنشطة التنفيذ المشترك
٢٩	 الثاني - مُسَوِّدة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك
٣٧	 الثالث - حالة الموارد التكميلية المتاحة في عام ٢٠٠٦ لدعم أنشطة التنفيذ المشترك

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في مقرره ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لتتولى الإشراف على جملة أمور، من بينها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع التي يتم تنفيذها في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (التنفيذ المشترك) وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(١).

٢- وتقتضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك أن تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو وأن يمارس سلطة على لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

باء - نطاق التقرير

٣- يورد هذا التقرير معلومات عما أُحرز من تقدم في تفعيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٢)، من خلال ما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات، ويوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باتخاذ قرارات في هذا الشأن في دورته الثانية. كما يتناول التقرير مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد والموارد المتاحة فعلاً للعمل المتعلق بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- ويتناول التقرير الفترة الممتدة من إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الفترة التي يتناولها التقرير). أما الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ اختتام الاجتماع الخامس للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، فسيتم تناولها في إضافة لهذا التقرير^(٣).

جيم - الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٥- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وقد استعرض في دورته الثانية التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وأحاط علماً بكل ما اتفقت عليه اللجنة من مسائل، ربما يرغب أن يقرر القيام بما يلي:

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) وفقاً للمقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.

(٣) يمكن أيضاً الاطلاع على تفاصيل إضافية عن العمليات والوظائف والاتفاقات/المقررات، في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت، وهو: <<http://ji.unfccc.int>>.

- (أ) تقديم مزيد من الإرشادات فيما يتصل بالتنفيذ المشترك، لا سيما إلى لجنة الإشراف على هذا التنفيذ؛
- (ب) اعتماد مشروع النظام الداخلي للجنة الإشراف (انظر المرفق الأول)؛
- (ج) اعتماد مسودة استثمار وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك (انظر المرفق الثاني)؛
- (د) أن يكرر دعوته للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن يبادروا إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتغطية المصاريف الإدارية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانياً - العمل المنجز من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - موجز للعمل المنجز

- ٦- حظي التنفيذ المشترك بزيادة ملحوظة في الاهتمام منذ بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وبخاصة منذ إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. واتفقت اللجنة، في اجتماعها الأول، على برنامج عمل^(٤)، كان من بين بنوده البارزة العمل على تفعيل إجراء التحقق^(٥)، يُنتظر إنجازها في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦.
- ٧- وضماناً للإبلاغ الجيد للمعلومات المتعلقة بالمقررات التي اتخذتها لجنة الإشراف وبالعمليات التي أفضت إلى ذلك، قام أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وموظفو الأمانة بعقد و/أو المشاركة في عدد من التظاهرات التي تم فيها شرح العمليات وعرض النتائج. وأحاطت لجنة الإشراف علماً باهتمامات أصحاب المصلحة وهواجسهم، وسعت حيثما كان ذلك مجدياً ومتوافقاً مع اتفاقات مراكش، إلى معالجة هذه الاهتمام والهواجس من خلال تبسيط العمليات والإجراءات وتيسيرها.
- ٨- ويمكن تلخيص المهام الرئيسية المنجزة منذ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يلي:
- (أ) اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على مشروع نظامها الداخلي، ووضعته موضع التطبيق المؤقت، وهي توصي الآن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باعتمادها؛
- (ب) اتفقت لجنة الإشراف على مسودة استثمار لوثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك، ووضعته موضع التطبيق مؤقتاً، وهي توصي الآن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باعتمادها. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على المبادئ التوجيهية لمستخدمي مسودة الاستثمار المذكورة؛

(٤) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meeting>.

(٥) وفقاً للمقرر ٩/م أ-١ المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.

(ج) كجزء من تفعيل إجراء التحقق، اتفقت لجنة الإشراف على مشروع إجراء بشأن إتاحة الوثائق للعامّة، وكذلك على إجراءات تتعلق بعمليات الاستعراض؛

(د) شرعت لجنة الإشراف في أعمالها المتصلة بالإرشاد بشأن معايير تحديد خط الأساس ومعايير الرصد، وفي عملها المتصل بوضع ترتيبات من أجل المشاريع الصغيرة؛

(هـ) أنشأت لجنة الإشراف فريق اعتماد بشأن التنفيذ المشترك، عقد اجتماعه الأول.

٩- وللمساعدة على ضمان استخدام الوقت والموارد على أفضل وجه في مواجهة التحديات مستقبلاً، تعكف لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمساعدة الأمانة، على إعداد خطة إدارة للتنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الإضافة لهذا التقرير).

١٠- وخلاصة القول، فإن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد أحرزت تقدماً في جميع مجالات عملها. غير أنه، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة، فإن المنجزات لم يتسن تحقيقها إلا بفضل ما كرسه أعضاء اللجنة وأعضاؤها المناوبون وأعضاء فريق الاعتماد بشأن التنفيذ المشترك، وموظفو الأمانة، من وقت وجهد كبيرين.

باء - النظام الداخلي

١١- اتفقت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الأول، على مشروع النظام الداخلي للجنة، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وللمقرر ١٠/م أ-١، ووضعت موضع التنفيذ مؤقتاً، وهي توصي الآن بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باعتماده. وتدعو اللجنة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بالبت في توصيتها باعتماد نظامها الداخلي، الوارد في المرفق الأول.

جيم - استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك

١٢- وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وللمقرر ١٠/م أ-١، وضعت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مسودة لاستمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك ومشروع مبادئ توجيهية لمستخدمي هذه الاستمارة. وقبل أن تتفق اللجنة على هاتين الوثيقتين في اجتماعها الثالث، أصدرت نداءً عاماً للتقدم بمساهمات في جملة أمور، منها بنية هاتين الوثيقتين ومضمونهما. وفتح باب التقدم بهذه المساهمات من ١٧ آذار/مارس إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعرضت لجنة الإشراف الوثيقتين على الجمهور في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت^(٦).

١٣- وقد بدأ العمل بمسودة الاستمارة منذ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وستستخدم في جميع مشاريع التنفيذ المشترك التي سيتم تنفيذها بعد هذا التاريخ. بموجب إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. أما المشاريع التي وردت من الأطراف رسائل مؤرخة قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالموافقة على تنفيذها وفقاً

(٦) انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Forms.html>> و<<http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>>.

للفقرة ٣١ (أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، فستُستخدم بشأنها إما مسوِّدة استثمار وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك أو استثمارات وثيقة تصميم مشاريع آلية التنمية النظيفة. وفي الحالة الثانية، فإن الكيان المستقل المعتمد الذي يختاره المشاركون في المشاريع للبت في هذا الأمر وفقاً للفقرة ٣٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك هو الذي يتولى التثبيت من أن وثيقة تصميم المشاريع المقدمة تتضمن كل ما يرد في مسوِّدة استثمار وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك وفي الإرشادات المتصلة بها الصادرة عن لجنة الإشراف من معلومات.

١٤ - وفي هذا السياق، أوضحت لجنة الإشراف أيضاً أن نهاية فترة الاستحقاق قد تكون بعد عام ٢٠١٢ رهناً بموافقة الطرف المضيف. وإن حالة تخفيضات الانبعاثات/تعزيز عمليات إزالتها نتيجة مشاريع التنفيذ المشترك بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى يمكن تحديدها بأي اتفاق ذي صلة يتم إبرامه بمقتضى الاتفاقية الإطارية^(٧).

١٥ - إن مسوِّدة استثمار وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك والمبادئ التوجيهية لهذا التنفيذ لا تسري على مشاريع استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة التي يتم تنفيذها تنفيذاً مشتركاً، حيث تعكف لجنة الإشراف على وضع استثمار ومبادئ توجيهية مستقلة فيما يتعلق بهذه المشاريع.

١٦ - توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف باعتماد مسوِّدة استثمار وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك، الواردة في المرفق الثاني.

دال - الإجراءات المتعلقة بالتحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١٧ - إن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في اجتماعها الثاني، بغية تفعيل الإجراءات المتعلقة بالتحقق، المحدد في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، قد:

(أ) اتفقت على مشروع إجراءات بشأن إتاحة الوثائق للعامه^(٨)؛

(ب) طلبت إلى الأمانة إعداد استثمارات تستخدمها الكيانات المستقلة المعتمدة لدى تقديمها تقارير البت أو التحقق من أجل نشرها.

١٨ - وإن لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الثالث، قد:

(أ) اتفقت على إجراءات فيما يتعلق بعمليات الاستعراض بمقتضى إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(٩)؛

(٧) ينبغي التنويه بأن المقرر ١/م أ-١ يبين أن ما تجرّبه الأطراف من مفاوضات فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة يتم على نحو يكفل عدم حدوث فجوة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية.

(٨) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(٩) انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Procedures.html>>.

(ب) طلبت إلى الأمانة إعداد ورقة عن خيارات تقييم عمليات البت المشار إليها في الفقرتين ٣٣ و ٣٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) اتفقت على اختصاصات الخبراء الذين يتولون تقييم عمليات البت أو الذين يشاركون في أفرقة الاستعراض. بمقتضى إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك^(١٠)؛

(د) قررت توجيه نداء إلى الخبراء فيما يتعلق بالفقرة ١٨ (ج) أعلاه.

هاء - معايير لتحديد خط الأساس وللرصد

١٩- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقرره ١٠/م أ-١، قد طلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع، بالسرعة الممكنة، إرشادات بشأن التذييل باء بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بما في ذلك أحكام بشأن المشاريع الصغيرة على النحو المحدد في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، حسب الاقتضاء.

٢٠- وقررت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في اجتماعها الأول، أن توجه نداءً إلى العامة للتقدم بمساهمات بشأن الإرشادات المتعلقة بمعايير لتحديد خط الأساس وللرصد. وأتيح المجال للإدلاء بتعليقات في هذا الشأن في الفترة من ١٠ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢١- واتفقت لجنة الإشراف، في جلستها الثالثة، على إجراء فيما يتعلق بوضع مشروع إرشادات بشأن معايير تحديد خط الأساس ومعايير الرصد^(١١)، تَضَمَّن الجدول الزمني، بما فيه خطة لتوجيه نداء إلى العامة للتقدم بمساهمات بشأن المشروع، وتوزيع المهام بين أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، والدعم الذي تقدمه الأمانة. وفتِح باب الاستجابة لهذا النداء في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٢٢- وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة الإشراف إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع مجموعة مختارة من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، مشروعَ أحكام بشأن التنفيذ المشترك للمشاريع الصغيرة يكون متفقاً مع الأحكام المتعلقة بأنشطة المشاريع الصغيرة التي يتم تنفيذها في إطار آلية التنمية النظيفة^(١٢).

واو - عملية اعتماد الكيانات المستقلة

٢٣- إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقرره ١٠/م أ-١، قد طلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تواصل، على سبيل الأولوية، عملية صياغة معايير وإجراءات اعتماد الكيانات المستقلة، بما يتفق مع التذييل ألف بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، مع إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية التي وضعها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

(١٠) انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Procedures.html>>.

(١١) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(١٢) كانت هذه الوثيقة قيد الإعداد في نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٢٤ - وبغية تفعيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، فإن لجنة الإشراف، في جلستها الثانية:

(أ) قررت إنشاء فريق اعتماد بشأن التنفيذ المشترك، قوامه ما لا يقل عن أربعة خبراء ولا يزيد عن ستة، واثنان من أعضاء لجنة الإشراف، يكون أحدهما رئيساً للفريق والثاني نائباً للرئيس؛

(ب) اتفقت على اختصاصات الفريق^(١٣)؛

(ج) قررت توجيه نداء إلى العامة من أجل استقدام خبراء للعمل في فريق الاعتماد؛

(د) أعربت عن اعتزامها الطلب إلى فريق الاعتماد أن يستعرض مشروع الإجراء المتعلق باعتماد الكيانات المستقلة، الذي أعدته الأمانة^(١٤)، وأن يقدم إليها توصياته بشأنه.

٢٥ - وفتح باب الاستجابة للنداء الموجه إلى العامة من أجل استقدام خبراء، المشار إليه في الفقرة ٢٤ (ج) أعلاه، في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٦ - واختارت لجنة الإشراف، في جلستها الثالثة، السيد شينيتشي إيوكا، والسيد كن بك لي، والسيد فيجاي مديراتا، والسيدة مورين موتاسا، والسيد تاكاشي أوتسوبو، والسيد ساتيش راو، أعضاء في لجنة الاعتماد بشأن التنفيذ المشترك، وانتخب السيد أوليغ بلوجنيكوف رئيساً للفريق والسيدة فاتو غاية نائباً للرئيس. (يتقاضى أعضاء الفريق رسوماً على حضور اجتماع الفريق وفقاً لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها).

٢٧ - وقررت لجنة الإشراف، في جلستها الثالثة أيضاً، الشروع في عملية الاعتماد بحلول نهاية عام ٢٠٠٦.

ثالثاً - مسائل الإدارة

ألف - أحكام بشأن تقاضي الرسوم والتعاون مع سائر الهيئات وأصحاب المصلحة

١ - الولاية والخلفية

٢٨ - إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقره ١٠/م أ-١، قد طلب إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تضع أحكاماً بشأن تقاضي الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة اللجنة.

٢٩ - كما أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقره ١٠/م أ-١، قد شجع لجنة الإشراف على التعاون مع الجهات التالية:

(أ) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(١٣) انظر <<http://ji.unfccc.int/Ref/Procedures.html>>.

(١٤) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/Sup_Committee/Meetings/002/index.html>.

(ب) لجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو، وبخاصة فيما يتعلق بقائمة الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

(ج) جهات التنسيق المعيّنة بشأن المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛

(د) المراقبون في اجتماعات لجنة الإشراف، المشار إليهم في الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، عن طريق جلسات الأسئلة والأجوبة المعقودة بانتظام في هذا السياق.

٢- ما أُجْر من أعمال وما أُتخذ من إجراءات

٣٠- طلبت لجنة الإشراف إلى اثنين من أعضائها (من بينهما عضو مناوب)، أن يقوموا، بدعم من الأمانة، بإعداد ورقة معلومات بشأن الأحكام المتعلقة بتقاضي الرسوم لتنظر فيها اللجنة في جلستها الرابعة^(١٥).

٣١- وفيما يتعلق بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٩ (ج) أعلاه، ترحب لجنة الإشراف بما أُرسِل إلى الأمانة حتى الآن من معلومات عن تعيين جهات التنسيق بشأن المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، وتدعو إلى تعيين جهات تنسيق إضافية.

٣٢- أما فيما يتصل بالولاية المشار إليها في الفقرة ٢٩ (د) أعلاه، فقد قررت لجنة الإشراف، في جلستها الأولى، عقد جلسة أسئلة وأجوبة مع مراقبين مسجلين في كل من اجتماعاتها، وبث وقائع هذه الجلسات مباشرة في موقعها على الإنترنت^(١٦).

باء - قضايا تتعلق بالعضوية

٣٣- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته الأولى، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب أعضائها وأعضاء المناوبين (الجدول ١) وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. ولم تحدث أية تغييرات في عضوية اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٣٤- انتخبت لجنة الإشراف في جلستها الأولى، بتوافق الآراء، السيدة دانييلا ستويتشيفا، وهي من أعضاء أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رئيساً للجنة؛ والسيد شايلندرا كومار جوشي، وهو من أعضاء أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، نائباً لرئيس اللجنة. وستنتهي فترتهما في الاجتماع الأول للجنة في عام ٢٠٠٧. وقد قام جميع أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، قبل توليهم مهامهم، بالتوقيع على نص مكتوب ليمين الخدمة وفقاً للفقرة ١٠ (هـ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(١٥) كانت هذه الوثيقة قيد الإعداد في نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

(١٦) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

الجدول ١ - الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
(ب) Mr. Olle Björk	(ب) Mr. Franzjosef Schafhausen	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
(ب) Mr. Georg Børsting	(ب) Mr. Darren Goetze	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
(ب) Mr. Jaime Bravo	(ب) Mr. Marcos Castro Rodriguez	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
(ب) Ms. Fatou Gaye	(ب) Mr. Vincent Kasulu Seya Makonga	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
(ب) Mr. Maurits Blanson Henkemans	(ب) Mr. Hiroki Kudo	الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول
Mr. Shailendra Kumar Joshi (نائب الرئيس) (ب)	(ب) Mr. Maosheng Duan	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
(ب) Mr. Derrick Oderson	(ب) Ms. Yumiko Crisostomo	تحالف الدول الجزرية الصغيرة
(ب) Mr. Oleg Pluzhnikov	(ب) Mr. Evgeny Sokolov	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
Ms. Daniela Stoycheva (الرئيس) (ب)	(ب) Ms. Astrida Celmina	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
(ب) Mr. Vlad Trusca	(ب) Mr. Matej Gasperic	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) الفترة: ثلاث سنوات، تنتهي في الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٩.

(ب) الفترة: سنتان، تنتهيان في الاجتماع الأول في عام ٢٠٠٨.

جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠٠٦

٣٥ - اعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول، الجدول الزمني لاجتماعاتها لعام ٢٠٠٦، ونقحته في اجتماعها الثالث (الجدول ٢).

الجدول ٢- اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٦

الاجتماع	تاريخ انعقاده	موقع انعقاده
الأول	٢-٣ شباط/فبراير	مقر الاتفاقية الإطارية، بون، ألمانيا
الثاني	٨ و ١٠-١١ آذار/مارس	مقر الاتفاقية الإطارية
الثالث	٢٨-٢٩ أيار/مايو	مقر الاتفاقية الإطارية (بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين
الرابع	١٣-١٥ أيلول/سبتمبر	مقر الاتفاقية الإطارية
الخامس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر	مقر الاتفاقية الإطارية

٣٦- إن جداول الأعمال المشروح لاجتماعات لجنة الإشراف، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، فضلاً عن التقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني للتنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية^(١٧).

٣٧- ولضمان تنظيم الأعمال وإدارتها بكفاءة، سبقت اجتماعات لجنة الإشراف مشاورات غير رسمية استغرقت يوماً واحداً أو يومين. وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، كان حجم العمل الذي يتعين على اللجنة إنجازه يتطلب عادة انعقاد اللجنة أو إجراءها مشاورات لفترة تزيد كثيراً على الساعات الثمان المقررة أثناء يوم اجتماعات اعتيادي.

دال - الشفافية والاتصالات والمعلومات

٣٨- تقتضي المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (المرفق الأول) بأن يتسم عمل اللجنة بالشفافية، مع عدم الإخلال بضرورة حماية المعلومات السرية. ويتضمن ذلك أن تتاح للعمامة في الوقت المناسب الوثائق والسبل التي يمكن بواسطتها لجميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية وأصحاب المصالح عرض ما يدلون به من تعليقات خارجية على لجنة الإشراف كي تنظر فيها^(١٨). وتقتضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بإتاحة الوثائق بواسطة الإنترنت^(١٩). وعلاوة على ذلك، تقتضي المبادئ

(١٧) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(١٨) اتفقت لجنة الإشراف في اجتماعها الأول على أن ما يرد إلى الأمانة من مراسلات موجهة إلى لجنة الإشراف أو إلى أعضائها وأعضائها المناوبين ستتاح للاطلاع عليها في الموقع الخارجي للجنة JISC extranet. وسيوجه إشعار استلام موحد بشأن كل ما يرد من مراسلات من هذا القبيل. وسيتولى نائب رئيس اللجنة إحاطة الأمانة علماً بالردود على هذه المراسلات.

(١٩) من جداول أعمال وبرامج عمل وشروحات لجدول الأعمال المقترحة وما إلى ذلك.

التوجيهية للتنفيذ المشترك (لا سيما الفقرة ١٦ منها) بأن يتاح للعمامة ما يصدر عن لجنة الإشراف من مقررات^(٢٠).

٣٩- وموقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية في الإنترنت هو الوسيلة الرئيسية للوفاء بهذه المتطلبات. فهو يتضمن التقارير عن اجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق المتعلقة بكل ما تتفق عليه اللجنة من مسائل، والوثائق المتصلة بعمليات اللجنة ووظائفها وهيكل دعمها (كفريق الاعتماد بشأن التنفيذ المشترك)، والكيانات المستقلة المعتمدة، والجهات المشاركة في المشاريع، والخبراء، والجمهور، والأمانة. كما سيرعرض الموقع المعلومات التي تتيحها مراكز التنسيق المعينة التي أنشأتها الأطراف وأُبلغت إلى الأمانة. وإضافة إلى ذلك، يتضمن الموقع مجموعة واسعة من الوثائق الأساسية المتصلة بالتنفيذ المشترك (بدءاً بمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وانتهاءً باستمارات الطلبات المخصصة للخبراء). وعلاوة على ذلك، يوفر الموقع منبراً يتيح للجمهور أن يطرح ما لديه من آراء بشأن مختلف المواضيع حسب ما تراه لجنة الإشراف ضرورياً، كما يتيح المجال للخبراء للتقدم بطلبات العضوية في الهيئات الداعمة (كفريق الاعتماد بشأن التنفيذ المشترك، وأفرقة الاستعراض، وما إلى ذلك). ويتضمن الموقع وصلة تحيل إلى مرفق أنباء التنفيذ المشترك، الذي يرسل آخر ما يستجد من معلومات وأخبار عن التنفيذ المشترك إلى ما يزيد عن ٦٧٠ من المشاركين في الموقع، الذين يبلغ مجموع عددهم ٦٩٧^(٢١).

٤٠- كما تتولى الأمانة تشغيل شبكتين حاسوبيتين خارجيتين ووحدين لخدمة قوائم البريد الإلكتروني، وذلك تشجيعاً لتبادل المعلومات بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة بين لجنة الإشراف وفريق الاعتماد والأمانة. هذه المرافق الإلكترونية جوهرية من أجل عمل اللجنة بسلاسة وفعالية من حيث الكلفة. وستستحدث شبكات خارجية جديدة ووحدات جديدة لخدمة قوائم البريد الإلكتروني، حالما يوضع إجراء التحقق والاعتماد موضع التشغيل التام في إطار لجنة الإشراف.

٤١- ووفقاً للفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي للجنة الإشراف، يجوز لجميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية حضور اجتماعات لجنة الإشراف كخبراء، ما لم تقرر لجنة الإشراف خلاف ذلك، وشريطة أن يسجلوا أنفسهم قبل انعقاد الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين. وأثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، حضر اجتماعات لجنة الإشراف ما متوسطه ١١ مراقباً من الأطراف ومن منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية. وإضافة إلى ذلك، عقدت لجنة الإشراف جلسة أسئلة وأجوبة على هامش الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين، فُتح باب الاشتراك فيها أمام جميع المشاركين في الدورتين^(٢٢).

(٢٠) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(٢١) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢٢) انظر <<http://ji.unfccc.int/Workshop>>.

٤٢ - وتوخياً لزيادة تحسين الشفافية، تبث لجنة الإشراف وقائع اجتماعاتها مباشرة في موقعها على الإنترنت^(٢٣). وتشاهد هذه الاجتماعات المنقولة مباشرة بواسطة الإنترنت ما متوسطه ٨١٠ مرات عن كل اجتماع، بحيث يبلغ متوسط عدد ساعات مشاهدتها ٩٤ ساعة. ويحظى كل من هذه الاجتماعات المرئية المحفوظة في سجل الموقع بعدد مماثل من الزيارات في فترة الأشهر الثلاثة التي تعقب بكل اجتماع. وتشمل هذه البرامج جلسات الأسئلة والأجوبة التي يشارك فيها مراقبون مسجلون.

٤٣ - وإضافة إلى ذلك، عُقدت في بون بألمانيا في الفترة ٩-١١ آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة عمل بشأن التنفيذ المشترك^(٢٤). وتولت الأمانة تنظيم هذه الحلقة، التي شارك فيها أعضاء لجنة الإشراف وأعضاؤها المناوبون، وما يزيد عن ٨٠ خبيراً في الآليات القائمة على المشاريع، من بينهم أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، ومراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية، سواء منها المراكز التابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول أو تلك التابعة للأطراف غير المدرجة فيه، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة لدى الاتفاقية الإطارية، والجهات التي تتولى وضع المشاريع، وخبراء استشاريون وكيانات تشغيلية معينة، من أجل تبادل المعلومات بشأن ما أحرزته لجنة الإشراف من تقدم ومن أجل تبادل الآراء، بما في ذلك الآراء بشأن المسائل الحاسمة الأهمية المتصلة بتفعيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف.

هاء - دور الأمانة

٤٤ - تتولى أمانة الاتفاقية الإطارية تخدم لجنة الإشراف، وفقاً للفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والمادة ٢٨ من مشروع النظام الداخلي للجنة الإشراف.

٤٥ - وقدمت الأمانة أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير دعماً إدارياً ولوجستياً وبنياً إلى ثلاثة اجتماعات للجنة الإشراف واجتماع لفريق الاعتماد. كما تولت تنمية وتطوير موقع التنفيذ المشترك وما يتضمنه الموقع وغيره من المواقع ذات الصلة من دعوات للعامة للإدلاء بآراء ومن إعلانات لاستقدام خبراء، وأجابت على الاستفسارات الخارجية.

٤٦ - وكان ملاك الموظفين محدوداً في الأمانة وقت إنشاء لجنة الإشراف. وعلى الرغم من تعيين موظفين إضافيين، ما زال ملاك الأمانة غير كاف لضمان تزويد لجنة الإشراف في الوقت المناسب بدعم رفيع الجودة على الأجل الطويل، وبخاصة فيما يتعلق بمعالجة الحالات في إطار إجراءات اللجنة المتعلقة بالاعتماد والتحقق، اللذين من المقرر تفعيلهما قريباً.

٤٧ - وقامت الأمانة بجمع تبرعات دعماً للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك، وأدارت التبرعات المقدمة من الأطراف، ووافقت لجنة الإشراف بتقارير منتظمة عن حالة الموارد (انظر الفصل الرابع أدناه).

(٢٣) انظر <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings>.

(٢٤) انظر <http://ji.unfccc.int/Workshop/Workshop/March_2006/index.html>.

رابعاً - الموارد

ألف - خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٤٨ - طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقرره ١٠/م أ-١، إلى لجنة الإشراف أن تضع، بالسرعة الممكنة، خططها الإدارية، بما في ذلك خطة للميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وأن تقيّمها قيد الاستعراض، مع مراعاة خبرة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في هذا المجال.

٤٩ - ونظرت لجنة الإشراف في مشروع خطة إدارية أعدتها الأمانة، واتفقت على محتوياتها الرئيسية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تضمين خطة إدارة التنفيذ المشترك آخر المستجدات، لتشمل ما أجرته اللجنة من مناقشات في اجتماعها الثالث وما عقدته فيه من اتفاقات وما حددته من أولويات، بغية اعتماد الخطة في اجتماعها الرابع المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وستدرج الخطة بصيغتها النهائية في إضافة لهذا التقرير.

باء - الموارد المخصصة للعمل على التنفيذ المشترك

٥٠ - قامت لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير برصد واستعراض حالة الموارد المخصصة للعمل على التنفيذ المشترك، استناداً إلى التقارير التي أعدتها الأمانة. ووضعت الأمانة معلومات شاملة عن مجالات النشاط الرئيسية (اجتماعات لجنة الإشراف وأنشطتها، والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، واستعراض القرارات، وحلقات العمل الفنية، وما تظطلع به الأمانة من أنشطة دعماً لمجالات العمل المذكورة أعلاه)، كما وضعت معلومات شاملة عن الاحتياجات الرئيسية من الموارد. واستخدمت هذه المعلومات في رصد التبرعات الأولية، ثم أُدرجت لاحقاً في مشروع خطة إدارة التنفيذ المشترك. وسيُدرج في إضافة لهذا التقرير ما يستجد من معلومات عن الميزانية والأنفاق.

٥١ - ويتضمن المرفق الثالث موجزاً بالتعهدات المالية والتبرعات من جانب الأطراف والمنظمات الإقليمية دعماً للعمل بشأن التنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٦. ويجدر في هذا المقام التنويه بما قُدّم من تبرعات.

٥٢ - وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقرره ٩/م أ-١، أن يتحمل كل من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والجهات المشاركة في المشاريع ما ينشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك من تكاليف إدارية تتصل بوظائف لجنة الإشراف، وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى. وفي هذا السياق، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بمقرره ١٠/م أ-١، إلى لجنة الإشراف أن تضع أحكاماً ناظمة لتقاضي الرسوم المتصلة بذلك.

٥٣ - ووفقاً لبرنامج عمل لجنة الإشراف المتفق عليه في الاجتماع الأول للجنة، ستشرع اللجنة في نظرها في الرسوم في اجتماعها الرابع (١٣-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وسترد استنتاجات اللجنة وتوصياتها في هذا الشأن في إضافة لهذا التقرير.

٥٤ - وكانت المبالغ المخصصة للتمويل التكميلي أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير على النحو التالي:

(أ) المبلغ المرَّحل من عام ٢٠٠٥: ١٤٤ ٨٤ من دولارات الولايات المتحدة

(ب) التبرعات المقدمة من الأطراف: ٣٩٧ ٣٩٩ من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الثالث).

٥٥ - وفي نهاية الفترة التي يتناولها هذا التقرير، بلغ العجز في الموارد ٠,٨ من المليون من الدولارات عن بقية عام ٢٠٠٦ و ٢,٨ من ملايين الدولارات في نهاية عام ٢٠٠٧، استناداً إلى الميزانية الجارية. وحتى في حال الاتفاق على الأحكام الناظمة لتقاضي الرسوم المشار إليها في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ أعلاه وفي حال الأخذ بها قريباً، فلا يمكن أن يُتوقع، بناء على تجربة آلية التنمية النظيفة، أن تؤدي إيرادات هذه الرسوم إلى سد هذا العجز سريعاً. وعليه، فينبغي للتبرعات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستمر في تمويل جزء رئيسي من النفقات الإدارية اللازمة لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، حتى نهاية عام ٢٠٠٧ على الأقل.

٥٦ - ونظراً لهذه الحالة، فإن لجنة الإشراف قد كررت، طيلة الفترة التي يتناولها هذا التقرير، ما وجَّهه مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من نداءات إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل ضمان أن جميع الأنشطة الضرورية المقرر تنفيذها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ سيتسنى تنفيذها تنفيذاً مستداماً ويمكن التنبؤ به. فقلة هذه التبرعات قد أوجدت قيوداً في تعيين ما يلزم من موظفين لدعم لجنة الإشراف في عملها، وقد تسفر عن تقليص الأعمال المخططة وإلغاء بعض الاجتماعات المقررة.

خامساً - موجز عن المقررات

٥٧ - وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (مع بيان موضعها في موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق الأول

مشروع النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

أولاً - النطاق

المادة ١

تنطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المضطلع بها وفقاً للمقررين ١٦/م أ-٧^(١)، و٩/م أ-١^(٢) ومرفقه المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، فضلاً عن أية مقررات أخرى ذات صلة.

ثانياً - التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذه المواد:

- ١- تعني "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك" المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو الواردة في مرفق المقرر ٩/م أ-١؛
- ٢- تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٣- يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٤- يعني "التنفيذ المشترك" الآلية المشار إليها في المادة ٦ من بروتوكول كيوتو؛
- ٥- "لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" هي اللجنة المنشأة بالمقرر ١٠/م أ-١^(٣) والتسمية التي أُطلقت في ذلك المقرر على اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦ وفقاً لما حددته المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك المعتمدة بالمقرر ٩/م أ-١. وقد استُعيض في كامل هذا النظام الداخلي عن عبارة "اللجنة الإشرافية المنشأة في إطار المادة ٦" بعبارة "{لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك}" في معرض ذكر المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛
- ٦- يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في لجنة الإشراف انتخبتهما اللجنة رئيساً لها ونائباً للرئيس؛
- ٧- يعني "العضو" عضواً في اللجنة؛

(١) FCCC/CP/2001/13/Add.2

(٢) FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2

(٣) FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.2

٨- يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في اللجنة؛

٩- تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك؛

الفقرة ١(هـ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١٠- يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بمن فيهم الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بالمشروع؛

١١- لأغراض المادتين ٢١ و٢٢، يجوز لأطراف الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة الحقوق ذاتها التي يمارسها جميع المراقبين الآخرين.

ثالثاً - الأعضاء والأعضاء المناوبون

ألف - الترشيح والانتخاب وإعادة الانتخاب

المادة ٣

الفقرة ٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

تتألف لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} من ١٠ أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر في مرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة.

المادة ٤

الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تقوم بترشيح أعضاء لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، مجموعات الأطراف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٤ {من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك} وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة عامين، وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لفترة ثلاثة أعوام، في لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}. ثم يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كل عام بعد ذلك بانتخاب خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين جدد لفترة عامين. ويكون التعيين عملاً بالفقرة ١٢ {من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك} لمدة عضوية واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.

الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

٢- يكون أعضاء لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} مؤهلين للعمل في هذه اللجنة لفترتين متعاقبتين كحد أقصى. والعمل كمناوب لا تحسب مدته.

الفقرة ١٠ (أ) و(ب) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

٣- على أعضاء لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) أن يعملوا بصفتهم الشخصية وأن يكون لديهم اختصاص مشهود لهم به بشأن قضايا تغير المناخ وفي المجال التقني ومجال السياسة العامة المتصلين بذلك؛

(ب) أن يلتزموا بالنظام الداخلي للجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}؛

٤- تبدأ مدة خدمة العضو أو العضو المناوب يوم الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التالية لانتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة في السنة التقويمية التي تنقضي فيها المدة.

المادة ٥

الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عضواً مناوباً عن كل عضو من أعضاء لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} استناداً إلى المعايير المحددة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ {من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك}. ويكون ترشيح مجموعة من الأطراف لعضو ما مصحوباً بترشيح المجموعة ذاتها لعضو مناوب.

٢- كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يُفهم منها أنها تشمل مناوبه عندما يتصرف هذا الأخير نيابة عن العضو.

٣- في حالة غياب عضو عن أحد اجتماعات اللجنة، تكون لمناوبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

المادة ٦

الفقرة ١٠ (أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المؤهلة بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية من ميزانية لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}.

٢- يتاح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

باء - تعليق العضوية وإنهاؤها والاستقالة

المادة ٧

الفقرة ١١ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- يجوز للجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} أن تعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته، لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} بدون مبرر مناسب.

٢- كل اقتراح يدعو إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته، يُطرح للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفصل الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣- لا تُقدم اللجنة على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين وعلى التوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة للاستماع له في اجتماع للجنة.

المادة ٨

الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} أن تقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للمدة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وتضع لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} في اعتبارها في هذه الحالة ما قد تبديه المجموعة التي رشحت العضو من آراء.

٢- تطلب اللجنة إلى المجموعة المعنية أن تسمي العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

جيم - تضارب المصالح والسرية

المادة ٩

الفقرة ١٠(ب) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

{لا تكون لأعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمن فيهم أعضاؤها المناوبون، أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب مشروع ما من المشاريع المنفذة في إطار البند ٦.

٢- لا تكون لأعضاء اللجنة، بمن فيهم أعضاؤها المناوبون، أي مصالح نقدية أو مالية في أي كيان مستقل معتمد أو أي كيان تشغيلي مُعَيَّن يعمل مؤقتاً بوصفه كياناً مستقلاً معتمداً.

المادة ١٠

الفقرة ١٠ (هـ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١ - {يؤدي أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

٢ - يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أعلن وأتعهد رسمياً بأن ليس لي ولن تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب التنفيذ المشترك بما في ذلك اعتماد الكيانات المستقلة. ولن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، أو عن أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللجنة الإشراف على التنفيذ المشترك عن أي مصلحة مباشرة وغير مباشرة، أياً كانت، لي أو لعائلتي المباشرة، في أي مسألة قيد المناقشة في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتناقى مع شروط الاستقامة والنزاهة المتوقع توافرها لدى عضو/عضو مناوب في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وسأمتنع عن المشاركة في أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المتصلة بهذه المسألة.

"كما أعلن وأتعهد رسمياً بأنه في حال وجود أي شك بشأن ما إذا كان هناك إشكال يندرج في إطار الفقرات السالفة الذكر من هذا الإعلان، فسأكشف عن الوقائع بكاملها للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ".

المادة ١١

الفقرة ١٠ (ج) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١ - {على أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} رهناً بمسؤوليتهم أمام لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء معلومات سرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو والعضو المناوب في لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}.

الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

٢- لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشتركين في المشاريع والتي تكون مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدّم المعلومات، إلا إذا قضى القانون الوطني للطرف المضيف بذلك. أما المعلومات التي تستخدم لتحديد ما إذا كانت التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها أو تعزيزات عمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع عمليات إضافية، ولشرح منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد تقدير الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٣(د) {من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك}، فإنها لا تعتبر معلومات مسجلة الملكية أو سرية.

دال - أعضاء المكتب

المادة ١٢

الفقرة ٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تنتخب لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٢- تنتخب اللجنة في اجتماعها الأول في كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويتولى أمين اللجنة، الذي يرد تعريفه في المادة ٣٠، رئاسة الجلسة الافتتاحية الأولى لاجتماع اللجنة في كل سنة تقويمية، ويتولى إدارة عملية انتخاب الرئيس الجديد ونائب الرئيس الجديد.

المادة ١٣

١- يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

٢- في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، عيّنت اللجنة عضواً من بين أعضائها الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.

٣- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، انتخب رئيس جديد أو نائب رئيس جديد للمدة المتبقية.

المادة ١٤

- ١- يرأس الرئيس اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- بالإضافة إلى قيام الرئيس بممارسة المهام الموكلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واختتامها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، ومنح الحق في أخذ الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفظ النظام أثناء الاجتماعات.
- ٣- يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة وضع حدود للوقت المصرح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن أي مسألة، وتأجيل النقاش أو إيقافه، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.
- ٤- الرئيس، أو أي عضو آخر تعينه اللجنة، هو الذي يمثل اللجنة عند الضرورة، بما في ذلك أثناء دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

رابعاً - الاجتماعات

ألف - المواعيد

المادة ١٥

الفقرة ٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

تجتمع لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} مرتين على الأقل كل عام، وكلما أمكن بالاقتران مع اجتماعات الهيئتين الفرعيتين، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

المادة ١٦

- ١- يقترح الرئيس، في الاجتماع الأول للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في كل سنة تقويمية، جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية لكي يوافق المجلس عليه.
- ٢- إذا لزم إدخال تغييرات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، تولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغيير في مواعيد الاجتماعات المقررة، و/أو مواعيد الاجتماعات الإضافية.

المادة ١٧

- ١- يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماع من اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ويُخطَر بموعد الاجتماع قبل انعقاده بما لا يقل عن ثمانية أسابيع إن أمكن.
- ٢- على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعوين إلى الاجتماع.

باء - مكان الانعقاد

المادة ١٨

تتعقد اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك التي تُعقد اقتراناً بدورتي الهيئتين الفرعيتين في ذات المكان الذي تعقد فيه دورتا هاتين الهيئتين. وتتعقد اجتماعات اللجنة الأخرى في مقر الأمانة، ما لم تقرر اللجنة غير ذلك، وما لم تتخذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس غير ذلك من الترتيبات المناسبة.

جيم - جدول الأعمال

المادة ١٩

١- يضع الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي تكون اللجنة قد وافقت عليه في اجتماعها السابق، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع.

٢- يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترح، بشرط أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من الموعد المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من الموعد المقرر لافتتاحه.

٣- تقرر اللجنة جدول أعمال الاجتماع في بداية الاجتماع.

٤- أي بند من البنود المدرجة على جدول أعمال أحد اجتماعات اللجنة لا يستوفي النظر فيه في ذلك الاجتماع يُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

دال - الوثائق

المادة ٢٠

١- متاح جميع الوثائق المعدة لاجتماع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للأعضاء وللأعضاء المناوبين عن طريق الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.

٢- تتيح الأمانة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنت على وجه السرعة بعد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام السرية.

هاء - الشفافية

المادة ٢١

رهنأً بحماية المعلومات السرية، ينطبق مبدأ الشفافية على جميع أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ويشمل إتاحة الوثائق للجمهور في الوقت المناسب وكذلك القنوات التي يمكن عن طريقها لجميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية تقديم التعليقات الخارجية كي تنظر اللجنة فيها. ويعتبر إعلان وقائع اجتماعات اللجنة على شبكة الإنترنت طريقة لتحقيق الشفافية.

واو - الحضور

المادة ٢٢

الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تكون اجتماعات لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} مفتوحة الحضور، بصفة مراقب، أمام جميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية إلا في الحالات التي تقرر فيها لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} خلاف ذلك.

٢- في سياق الفقرة ١ أعلاه، يجوز للجنة، توجهاً للفعالية والاقتصاد في النفقات، أن يقصر حضور جلساته على الأعضاء والأعضاء المناوبين وموظفي الدعم التابعين للأمانة. وفي هذه الحالات، يتعين على اللجنة أن تتخذ كافة الخطوات العملية اللازمة للقيام بطرق أخرى بتلبية مصالح الأطراف في بروتوكول كيوتو، والأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو، والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية، وأصحاب المصلحة، في مراقبة مداولاتها، إلا حين تقرر اللجنة تحويل جلسة بكاملها أو جزء منها إلى جلسة مغلقة.

٣- يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من اللجنة، عن المواضيع التي تنظر فيها اللجنة.

زاي - النصاب

المادة ٢٣

الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

لكي يكتمل النصاب، يجب حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

خامساً - التصويت

المادة ٢٤

الفقرة ١٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تتخذ قرارات لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

- ٢- يستحق الرئيس من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في اللجنة أو عضو مناوب فيها يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح قيد النظر.
- ٣- لكل عضو صوت واحد.
- ٤- يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا نيابة عن العضو.

المادة ٢٥

- ١- يجبل الرئيس، متى رأى ضرورة لقيام لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للجنة، القرار المقترح إلى كل عضو، داعياً إلى الموافقة على القرار بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، مع القرار المقترح، ورهناً بشروط السرية المطبقة، الوقائع ذات الصلة التي يرى أنها تبرر اتخاذ قرار عملاً بالمادة ٢٥ هذه. ويُعمَّم القرار إلكترونياً على أعضاء اللجنة. ويشترط اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. وتُحال الرسالة أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم.
- ٢- يُمنح الأعضاء و/أو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح لإبداء تعليقاتهم عليه. وتُعمَّم هذه التعليقات إلكترونياً على أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين.
- ٣- عند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يُعتبر القرار المقترح قد وُوفق عليه إذا لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار اعتراض عليه، يدرج الرئيس النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للجنة كبنود من بنوده، ويحيط للجنة علماً بذلك.
- ٤- أي قرار يتخذ باتباع الإجراءات المحدد في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة يُدرج في تقرير اللجنة في جلستها التالية، ويعتبر كأنه اعتمد في مقر أمانة الاتفاقية الإطارية في بون بألمانيا.

سادساً - اللغات

المادة ٢٦

الفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

- ١- يتاح للجمهور النص الكامل لجميع قرارات لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

الفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

- ٢- تكون اللغة الإنكليزية لغة العمل للجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}.

سابعاً - الخبرة الفنية

المادة ٢٧

الفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- تستعين لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك} بالخبرة الفنية اللازمة لأداء وظائفها، واضعةً في اعتبارها بوجه خاص إجراءات الاعتماد الوطنية.

٢- يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية أو أفرقة أو أفرقة عاملة تساعد على أداء مهامها.

ثامناً - الأمانة

المادة ٢٨

الفقرة ١٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

تتولى الأمانة خدمة لجنة الإشراف {على التنفيذ المشترك}.

المادة ٢٩

يضع الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية ترتيبات توفير الموظفين والخدمات اللازمة لخدمة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من الدعم والمشورة إلى اللجنة.

المادة ٣٠

يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.

المادة ٣١

بالإضافة إلى المهام المحددة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقاً لهذه المواد ورهنًا بتوافر الموارد:

(أ) استلام وثائق الاجتماعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(ب) استلام القرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للجمهور؛

(ج) مساعدة اللجنة على الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛

(د) الاضطلاع بجميع الأعمال الأخرى التي قد تطلبها اللجنة.

المادة ٣٢

يطبق النظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

تاسعاً - تسيير العمل

المادة ٣٣

تضطلع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأي مهام تكلف بها بموجب المقرر ١٦/م أ-٧، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبموجب أي مقرر لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

المادة ٣٤

١- يجوز للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، وللأمانة، في إطار الدور الموكل إليها لتقديم الدعم إلى اللجنة، أن يستخدم الوسائل الإلكترونية لنقل الوثائق وتخزينها.

٢- تخضع الوثائق المقدمة باستخدام الوسائل الإلكترونية لأحكام الشفافية والسرية الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وعند تقديم أي وثائق، بالوسائل الإلكترونية، (مثل موقع التنفيذ المشترك للاتفاقية الإطارية على الإنترنت)، يتعين على مقدمها أن يقر بأنه قد قرأ الإجراءات ذات الصلة وأنه يوافق على الالتزام ببند وشروط تقديم الوثائق، ويشمل ذلك مسؤولية مقدم الوثيقة وحده عن محتوى ما يقدمه، والتنازل عن أية مطالبات ترتبط باستخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم الوثائق ونقلها.

٣- لا تكون اللجنة مسؤولة عن أية مطالبة أو خسارة تنشأ عن نقل الوثائق المتحصل عليها بالوسائل الإلكترونية أو عن تخزينها أو استخدامها. كما لا يمكن ضمان سرية الوثائق المقدمة وسلامتها بعد نقلها وتخزينها إلكترونياً.

عاشراً - تسجيل وقائع الاجتماعات

المادة ٣٥

يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشاريع الاستنتاجات والمقررات التي خلص إليها الاجتماع لتنظر فيها وتوافق عليها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وتتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للجنة أو تسجيلات للوقائع، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

المادة ٣٦

الفقرة ٣(ز) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك:

١- {تكون لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مسؤولةً عن} وضع أي مواد من النظام الداخلي تضاف إلى المواد الواردة في {المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك}، لكي ينظر فيها، مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢- إضافة إلى ما قد يُتخذ من إجراءات بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للجنة أيضاً تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للجنة.

المرفق الثاني

مُسَوِّدَة استمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك

الصيغة 01 لاستمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك - بدأ العمل
بها اعتباراً من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

المحتويات

- ألف- وصف عام للمشروع
باء- خط الأساس
جيم- مدة المشروع/فترة الاعتماد
دال- خطة الرصد
هاء- تقدير تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة
واو- الآثار البيئية
زاي- تعليقات أصحاب المصلحة

المرفقات

- المرفق ١: معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشاريع
المرفق ٢: معلومات الأساس
المرفق ٣: خطة الرصد

الفرع ألف - وصف عام للمشروع

ألف-١ عنوان المشروع:

<<

ألف-٢ وصف المشروع:

<<

ألف-٣ المشاركون في المشروع:

<<

ألف-٤ وصف تقني للمشروع:

ألف-٤-١ موقع المشروع:

<<

ألف-٤-١-١ الطرف المضيف/الأطراف المضيفة:

<<

ألف-٤-١-٢ الإقليم/الدولة/المقاطعة، وما إلى ذلك:

<<

ألف-٤-١-٣ المدينة/البلدة/المجتمع المحلي، وما إلى ذلك:

<<

ألف-٤-١-٤ تفصيل للموقع المادي للمشروع، بما في ذلك معلومات تتيح تحديد هوية المشروع تحديداً فريداً (لا يزيد عن صفحة واحدة):

<<

ألف-٤-٢ التكنولوجيا/التكنولوجيات المعتمَـم استخدامها في المشروع، أو التدابير أو العمليات أو الإجراءات المعتمَـم تنفيذها فيه:

<<

ألف-٤-٣ شرح موجز للطريقة التي يعتمَـم بها مشروع التنفيذ المشترك المقترح تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، بما في ذلك شرح لسبب أن هذه التخفيضات لن تحدث في غياب المشروع المقترح، مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية:

<<

ألف-٤-٣-١ تقدير كمية ما يُعتمَـم تخفيضه من انبعاثات خلال فترة الاعتماد:

<<

ألف-٥ موافقة الأطراف المنخرطة في المشروع على تنفيذه:

<<

الفرع باء - خط الأساس

باء-١ وصف خط الأساس المقرر وتبريره:

<<

باء-٢ وصف كيفية تخفيض انبعاثات غازات الدفينة البشرية المنشأ حسب المصادر دون مستوى الانبعاثات التي كانت ستحدث في غياب مشروع التنفيذ المشترك:

<<

باء-٣ وصف كيفية تطبيق عملية تعيين حدود المشروع على المشروع:

<<

باء-٤ معلومات أساسية إضافية، بما في ذلك تاريخ تحديد خط الأساس واسم الشخص الذي يتولى/وأسماء الأشخاص الذين يتولون تحديده:

<<

الفرع جيم - مدة المشروع/فترة الاعتماد

جيم-١ تاريخ بدء المشروع:

<<

جيم-٢ الفترة المقدرة لتشغيل المشروع:

<<

جيم-٣ طول فترة الاعتماد:

<<

الفرع دال - خطة الرصد

دال-١ وصف خطة الرصد التي تم اختيارها:

<<

دال-١-١ الخيار ١- رصد الانبعاثات في المخطط الافتراضي للمشروع والمخطط الافتراضي لخط الأساس:

دال-١-١-١ البيانات التي يتعين جمعها بغية رصد الانبعاثات من المشروع، وكيفية حفظ هذه البيانات:

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	المستغير في البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف ستُحفظ البيانات؟ (إلكترونياً/على الورق)	التعليق

دال-١-١-٢ وصف الصيغ المستخدمة لتقدير انبعاثات المشروع (لكل غاز ومصدر وما إلى ذلك؛ الانبعاثات بوحدات مكافئ ثاني

أكسيد الكربون):

<<

دال-١-١-٣ البيانات ذات الصلة الضرورية لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر داخل

حدود المشروع، وكيفية جمع هذه البيانات وحفظها:

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	المستغير في البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف ستُحفظ البيانات؟ (إلكترونياً/على الورق)	التعليق

دال-١-١-٤ وصف الصيغ المستخدمة لتقدير انبعاثات خط الأساس (لكل غاز ومصدر وما إلى ذلك؛ الانبعاثات بوحدات مكافئ

ثاني أكسيد الكربون):

دال-١-٢ الخيار ٢- الرصد المباشر لتخفيضات الانبعاثات من المشروع (ينبغي أن تكون القيم متوافقة مع قيم الفرع هاء):

دال-١-٢-١ البيانات التي يتعين جمعها بغية رصد تخفيضات الانبعاثات من المشروع، وكيفية حفظ هذه البيانات:

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	المستغير في البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف سُحفظت البيانات؟ (إلكترونياً/على الورق)	التعليق

دال-١-٢-٢ وصف الصيغ المستخدمة لحساب تخفيضات الانبعاثات من المشروع (لكل غاز ومصدر وما إلى ذلك؛ تخفيضات الانبعاثات بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون):

<<

دال-١-٣ معالجة التسرب في خطة الرصد:

دال-١-٣-١ يرجى، حيثما ينطبق ذلك، وصف البيانات والمعلومات التي سيتم جمعها بغية رصد آثار التسرب المترتبة على المشروع:

رقم الهوية (يرجى استخدام أرقام لتيسير الإحالة المرجعية إلى دال-٢)	المستغير في البيانات	مصدر البيانات	وحدة البيانات	بالقياس أو بالحساب أو بالتقدير	تواتر التسجيل	نسبة البيانات التي يتعين رصدها	كيف سُحفظت البيانات؟ (إلكترونياً/على الورق)	التعليق

دال-١-٣-٢ وصف الصيغ المستخدمة لتقدير التسرب (لكل غاز ومصدر وما إلى ذلك؛ الانبعاثات بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون):

<<

دال-١-٤ وصف الصيغ المستخدمة لتقدير تخفيضات انبعاثات المشروع (لكل غاز ومصدر وما إلى ذلك؛ تخفيضات الانبعاثات بوحدات مكافئ ثاني أكسيد الكربون):

<<

دال-١-٥ يرجى، حيثما ينطبق ذلك، ووفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف، تقديم معلومات عن جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالآثار البيئية المترتبة على المشروع:

<<

دال-٢ إجراءات مراقبة الجودة وضمان الجودة المتخذة فيما يتعلق بما يتم رصده من بيانات:		
البيانات (مع بيان رقم الجدول ورقم الهوية)	مستوى عدم اليقين في دقة البيانات (مرتفع/متوسط/متدني)	يرجى شرح إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة المقرر اتخاذها بشأن هذه البيانات، أو تعليل عدم ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات.

دال-٣ يرجى، وصف الهيكل التشغيلي والإداري الذي سيطبقه مشغّل المشروع في تنفيذ خطة الرصد:

<<

دال-٤ اسم الشخص/الكيان الواضع (أسماء الأشخاص الواضعين/الكيانات الواضعة) لخطة الرصد:

<<

الفرع هاء - تقدير تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة

هاء-١ انبعاثات المشروع التقديرية:

<<

هاء-٢ التسرب المقدّر:

<<

هاء-٣ مجموع هاء-١ و هاء-٢:

<<

هاء-٤ انبعاثات خط الأساس التقديرية:

<<

هاء-٥ الفرق بين هاء-٤ و هاء-٣، وهو يمثل تخفيضات انبعاثات المشروع:

<<

هاء-٦ جدول يورد القيم التي يتم الحصول عليها عند تطبيق الصيغ الواردة أعلاه:

<<

الفرع واو - الآثار البيئية

واو-١ الوثائق المتعلقة بتحليل الآثار البيئية للمشروع، بما فيها الآثار عبر الحدود، وفقاً لما يقرره الطرف المضيف من إجراءات:

<<

واو-٢ إذا رأى المشاركون في المشروع، أو الطرف المضيف، أن الآثار البيئية هي ذات شأن، يرجى تقديم ما استُخلصَ من نتائج في هذا الشأن، مع الإشارة إلى جميع الوثائق الداعمة التي تثبت أنه قد جرى تقييم للأثر البيئي وفقاً للإجراءات التي تتطلبها الطرف المضيف:

<<

الفرع زاي - تعليقات أصحاب المصلحة

زاي-١ معلومات عما يدلي به أصحاب المصلحة من تعليقات على المشروع، حسب الاقتضاء:

<<

تذييل

الجدول الوارد أدناه هو المرفق ١ باستمارة وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك. ويقدم المشاركون في المشروع، في المرفقين ٢ و٣ بالاستمارة المذكورة، معلومات عن خط الأساس وعن خطة الرصد، على التوالي.

معلومات عن كيفية الاتصال بالمشاركين في المشروع

	المنظمة:
	الشارع/صندوق البريد:
	المبنى:
	المدينة:
	المقاطعة/الإقليم:
	الرمز البريدي:
	البلد:
	رقم الهاتف:
	رقم الفاكس:
	البريد الإلكتروني:
	الموقع في الإنترنت:
	يمثله:
	لقبه:
	رمز مخاطبته:
	اسم عائلته:
	اسمه المتوسط:
	اسمه الأول:
	إدارته:
	رقم هاتفه (المباشر):
	رقم فاكسه (المباشر):
	رقم هاتفه المحمول:
	عنوان بريده الإلكتروني الشخصي:

المرفق الثالث

حالة الموارد التكميلية المتاحة في عام ٢٠٠٦ لدعم أنشطة التنفيذ المشترك

التعهدات غير المدفوعة	التبرعات حتى ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٠٦	الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ^(أ)
صفر	١ ٦٥٠	أستراليا
صفر	١٠ ٢٩٧	بيلاروس
٥٠٠ ٠٠٠	١٥٦ ٢٥٢	بلجيكا
		بلغاريا
		كندا
		الجمهورية التشيكية
		الدانمرك
٣١٠ ٥٥٩	صفر	إستونيا
		الجماعة الأوروبية
		فنلندا
٦٠ ٠٠٠	صفر	فرنسا
		ألمانيا
		اليونان
		هنغاريا
		آيسلندا
صفر	٨ ٠٧٥	آيرلندا
		إيطاليا
		اليابان
		لاتفيا
		ليختنشتاين
صفر	١ ٠٠٠	ليتوانيا
		لكسمبرغ
		موناكو
		هولندا
		نيوزيلندا
		النرويج
٢٤ ٥٩٠	صفر	المجلس الوزاري لبلدان الشمال الأوروبي ^(ب)
		بولندا
		البرتغال
		رومانيا
		الاتحاد الروسي
		سلوفاكيا
صفر	١ ٩٠٧	سلوفينيا
		إسبانيا
صفر	٢٩ ٩٨٦	السويد
		سويسرا
		أوكرانيا
صفر	١٤٠ ٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٨٩٥ ١٤٩	٣٩٩ ٣٩٧	الجموع

ملاحظة: بعض مبالغ التبرعات المدفوعة تختلف عن المبالغ التي تم التعهد بدفعها بسبب تقلبات أسعار الصرف.

(أ) لا ترد سوى الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(ب) محفل للتعاون البرلماني بين بلدان الشمال الأوروبي ([المجلس] ليس طرفاً في الاتفاقية). تم التعهد بتبرع من المجلس في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
